

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل : ولا ياكل الزعفران ما يجد ريحه .

وجملة ذلك أن الزعفران وغيره من الطيب إذا جعل في مأكول أو مشروب فلم تذهب رائحته لم يبح للمحرم تناوله نيئا كان أو قد مسته النار وبهذا قال الشافعي وكان مالك وأصحاب الرأي لا يرون بما مست النار من الطعام بأسا سواء ذهب لونه وريحه وطعمه أو بقي ذلك كله لأنه بالطبخ استحال عن كونه طيبا وروي عن ابن عمر و عطاء و مجاهد و سعيد بن جبير و طاوس أنهم لم يكونوا يرون بأكل الخشكناج الأصفر بأسا وكرهه القاسم بن محمد و جعفر بن محمد . ولنا أن الإستمتاع به والترفيه به حاصل من حيث المباشرة فأشبهه ما لو كان نيئا ولأن المقصود من الطيب رائحته وهي باقية وقول من أباح الخشكناج الأصفر محمول على ما لم يبق فيه رائحة فإن ما ذهب رائحته وطعمه ولم يبق فيه إلا اللون مما مسته النار لا بأس بأكله لا نعلم فيه خلافا سوى أن القاسم و جعفر بن محمد كرها الخشكناج الأصفر ويمكن حمله على ما بقيت رائحته ليزول الخلاف فإن لم تمسه النار لكن ذهب رائحته وطعمه فلا بأس به وهو قول الشافعي : وكره مالك و الحميدي وأصحاب الرأي الملح الأصفر وفرقوا بين ما مسته النار وما لم تمسه .

ولنا أن المقصود الرائحة فإن الطيب إنما كان طيبا لرائحته لا لونه فرجب دوران الحكم معها دونه .

فصل : فإن ذهب رائحته وبقي لونه وطعمه فظاهر كلام الخرقى إباحته لما ذكرنا من أنها المقصود فيزول المنع بزوالها وظاهر كلام أحمد في رواية صالح تحريمه وهو مذهب الشافعي قال القاضي : محال أن تنفك الرائحة عن الطعم فمتى بقي الطعم دل على بقائها فلذلك وجبت الفدية باستعماله